

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171717-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/05/08م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/26م، من /...، هوية مقيم رقم (...). بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2526) الصادر في الدعوى رقم (W-81540-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام 2014م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند التقادم لعامي 2014م و2015م.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند المبالغ المسددة مسبقاً لعامي 2014م و2015م.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المبالغ المقيدة كمصاريف مستحقة للأعوام من 2014م إلى 2017م.
4. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع كجهات مرتبطة للأعوام من 2014م إلى 2017م.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند استرداد الضريبة المستحقة.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171717-2023)

6. تعديل اجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المقيدة كمصاريف مستحقة للأعوام من 2014م وحتى 2017م)، أوضح المكلف بأن لجنة الفصل استندت في حكمها برفض اعتراض الشركة على ادعائها بأن الشركة لم تقدم التأييد المستندي للبند، في حين أن الشركة أكدت من خلال مذكرة الرد على وجهة نظر الهيئة أنها سددت ضريبة الاستقطاع للهيئة عن كافة المبالغ المدفوعة فعليا للمستفيدين محل البند خلال الفترات محل الاستئناف والفترات اللاحقة (عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي الدفع الفعلي) بإجمالي مبالغ أكبر من مبالغ الربط محل الخلاف، وذلك على النحو الآتي: أ- فيما يتعلق بالمعاملات مع شركة تويتر التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م وحتى 2017م، فإن إجمالي المعاملات المقيدة كمصرف بدفاتر الشركة في الفترة من 2014م وحتى 2018م بقيمة (227,843,788) ريال سعودي في حين أن المبالغ المدفوعة للمورد والتي أخضعتها الشركة لضريبة الاستقطاع عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وهي واقعة الدفع الفعلي وليس القيد بالاستحقاق وفقاً لإجراء الهيئة بقيمة (293,880,302.13) ريال سعودي، وعليه يتبين بأن الشركة قامت باستقطاع الضريبة عن المبالغ المسددة لشركة تويتر ولكن بفترات مختلفة. ب- فيما يتعلق بالمعاملات مع شركة ... التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع للعام 2016م، فإن إجمالي المعاملات المقيدة كمصرف بدفاتر الشركة في الفترة من 2016م وحتى 2017م بقيمة (3,505,492) ريال سعودي في حين أن المبالغ المدفوعة للمورد والتي أخضعتها الشركة لضريبة الاستقطاع عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وهي واقعة الدفع الفعلي وليس القيد بالاستحقاق وفقاً لإجراء الهيئة بقيمة (4,278,247.79) ريال سعودي. ج- فيما يتعلق بالمعاملات مع شركة ... التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع للعامين 2014م و 2015م، فإن إجمالي المعاملات المقيدة كمصرف بدفاتر الشركة في الفترة من 2014م وحتى 2017م بقيمة (5,233,341.00) ريال سعودي في حين أن المبالغ المدفوعة للمورد والتي أخضعتها الشركة لضريبة الاستقطاع عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وهي واقعة الدفع الفعلي وليس القيد بالاستحقاق وفقاً لإجراء الهيئة بقيمة (5,370,706.00) ريال سعودي. د- فيما يتعلق بالمعاملات مع شركة ياهو التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع للعامين 2016م و 2017م، فإن إجمالي المعاملات المقيدة كمصرف بدفاتر الشركة في الفترة من 2016م وحتى 2018م بقيمة (2,193,923,00) ريال سعودي في حين أن المبالغ المدفوعة للمورد والتي أخضعتها الشركة لضريبة الاستقطاع عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وهي واقعة الدفع الفعلي وليس القيد بالاستحقاق وفقاً لإجراء الهيئة بقيمة (1,957,216,67) ريال سعودي. هـ- فيما يتعلق بباقي المعاملات التي أخضعتها الهيئة لضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م وحتى 2017م، قدمت الشركة نماذج الاستقطاع الشهرية بالإضافة إلى إيصالات السداد التي تؤيد سداد تلك المبالغ خلال الفترات

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171717-2023)

اللاحقة عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي واقعة الدفع الفعلي. وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، أوضح المكلف بأن لجنة الفصل قامت بموجب قرارها قيد الاستئناف بتأييد وجهة نظر الهيئة في فرض غرامات تأخير على فروقات ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2014م وحتى 2017م، وعليه تستأنف الشركة على قرار لجنة الفصل على النحو الآتي: لقد نشأت غرامة التأخير بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة والشركة. ولقد حكمت لجان الاعتراض في العديد من الاعتراضات بعدم فرض غرامة تأخير عند وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف. وعليه يطالب المكلف بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه، كما لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة، حيث يكمن استئناف الهيئة بشأن بند (المبالغ المسددة مسبقاً لعام 2015م)، أفادت الهيئة اللجنة الموقرة بأن المدعي لم يبدي اعتراضه على البند خلال مرحلة الفحص والتدقيق وذلك بعد استلامه للربط المبدئي وأثارها خلال مرحلة الاعتراض، وعليه عقدت الهيئة جلسة استماع مع المدعي بتاريخ 2021/10/25م وعليه تود الهيئة ان توجز ردها على البند وفق الآتي: فيما يتعلق بشهر أغسطس 2015م: بعد الدراسة والاطلاع على ما قدمه المدعي من مستندات تبين ان السدادات المرفقة من المدعي والذي افاد بأنها متعلقة بإقرار أغسطس لعام 2015م اتضح انه سدها في عام 2016م، كما تبين للهيئة بعد الاطلاع على كشف حساب المدعي لأغسطس 2015م عدم وجود أي سدادات على الفترة، وفيما يتعلق بشهر يوليو 2014م: بعد الاطلاع على ما قدمه المدعي من مستندات والتي أشار أنه تم السداد عنها في إقرار ديسمبر لعام 2015م تبين انه تم السداد عنها في إقرار أبريل لعام 2015م، وعليه يتبين أن الفترات التي افاد المدعي بأنه سدد ضريبة الاستقطاع عنها لا تطابق مبالغ الربط ولا تطابق المستندات المؤيدة للسداد، ولم يقدم المدعي بيان تفصيلي بالمصاريف المستحقة مع الأطراف غير المقيمة ومدى توريده لضريبة الاستقطاع حيث نصت الفقرة (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "3- يقع عبء اثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات واي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من اثبات صحة ما ورد في اقراره، يجوز للمصلحة، إضافة الى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم اثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة."، أما فيما جاء بحجثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنه غير صحيح، وعليه تتمسك الهيئة بإجرائها وسلامته. وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، توضح الهيئة بأنه تم فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للفقرة (أ) من المادة رقم (77) من نظام ضريبة الدخل والتي نصت على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمئة (1%) من الضريبة الغير مسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وكذلك استناداً للفقرة (1/ب) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171717

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (W-171717-2023)

ضريبة الدخل والتي نصت على: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ضمنها ما ورد في الفقرة :- ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط المصلحة". وحيث إن الغرامة تبعية ونظرًا لاستئناف الهيئة على البنود أعلاه فإنها تتمسك بصحة إجراءاتها في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة وتطالب بقبول استئنافها ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافها.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ: 2024/05/08م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (المبالغ المسددة مسبقاً لعام 2015م)، حيث يكمن استئناف الهيئة في الاستئناف على قبول دائرة الفصل لاعتراض المكلف بشأن البند محل الخلاف، إذ تدّعي بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للسداد. واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع إلى المستندات المقدمة تبين صحة ما أشارت إليه الهيئة من أن مستندات السداد غير مرتبطة بالفترة محل الخلاف، وبالتالي وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للسداد والمتربطة بالفترة محل الخلاف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171717-2023)

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (المبالغ المقيدة كمصاريف مستحقة للأعوام من 2014م وحتى 2017م)، حيث يكمن استئناف المكلف في الاستئناف على رفض دائرة الفصل اعترضه بشأن البند محل الخلاف، إذ يدّعي سداد ضريبة الاستقطاع عن كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للمستفيدين. بناءً على ما تقدم، يتبين بأن استئناف المكلف متمثل في أنه سدد ضريبة الاستقطاع للهيئة عن كافة المبالغ المدفوعة فعلياً للمستفيدين خلال الفترات محل الاستئناف والفترات اللاحقة (عند تحقق الواقعة المنشئة للضريبة وهي الدفع الفعلي) وذلك بإجمالي مبالغ أكبر من مبالغ الربط محل الخلاف، في حين أشارت الهيئة إلى رفض اعتراض المكلف وفرض ضريبة استقطاع عليه، وذلك بسبب عدم تقديم حساب الأستاذ والذي تستطيع من خلاله الهيئة التحقق من المبالغ المدفوعة والمبالغ المستحقة، وعليه فإن العبرة في فرض ضريبة الاستقطاع على المكلفين تكون بواقعه الدفع الفعلي والتي قام المكلف في الأعوام محل الخلاف بإثباتها وذلك من خلال قيامه بتقديم كلاً من " بيان بالمبالغ المدفوعة للأعوام من 2014م وحتى 2018م وذلك حسب نماذج الاستقطاع الشهرية للشركة - نماذج الاستقطاع الشهرية - إيصالات السداد ذات الصلة"، وبمراجعة المستندات المقدمة تبين بأنها لكامل الفترة محل الخلاف والتي لم تطعن الهيئة بصحتها، ولا ينال من ذلك ما تطالب به الهيئة من تقديم حساب الأستاذ للتحقق من المبالغ حيث العبرة بتحقيق واقعه الدفع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير)، استناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". بناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171717-2023)

إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض اعتراض المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها إلغاء قرار الهيئة لسقوط أصل فرض الضريبة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (المبالغ المسددة مسبقاً لعام 2014م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (المبالغ المسددة مسبقاً لعام 2014م) وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.. الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع كجهات مرتبطة للأعوام من 2014م وحتى 2017م)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل

رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تفيد الهيئة الدائرة الموقرة أنها تترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً (ضريبة الاستقطاع كجهات مرتبطة) وما ترتب على استئناف الهيئة من

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171717-2023)

إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.. " الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بقية البنود محل الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمّن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2526) الصادر في الدعوى رقم (W-81540-2021) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام 2014م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المبالغ المسددة مسبقاً لعام):

أ- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (المبالغ المسددة مسبقاً لعام 2014م).

ب- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المسددة مسبقاً لعام 2015م).

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع كجهات مرتبطة للأعوام من 2014م وحتى 2017م).

3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (التقادم لعامي 2014م و 2015م).

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171717

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-171717-2023)

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ المقيدة كمصاريف مستحقة للأعوام من 2014م وحتى 2017م).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استرداد الضريبة المستحقة لها (المسددة تحت الحساب)).

6- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.